ملخص :

النظام الاقتصادي في الإسلام

١٠٣ سلم

١٤٣٦-١٤٣٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: التعريف والمصادر

المطلب الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

أولا : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغة هو:التوسط والاعتدال واستقامة الطريق، قال تعالى (واقصد في مشيك) أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع. وهذا المعنى "أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد الإسلامي وجوهره.

ثانيا : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

مجموعة من الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف:

مجموعة من الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير – الأحكام التكليفية الخمسة هي الوجوب والندب والحرمة والكراهية والإباحة– أو الوضع –كالصحة والفساد أو جعل الشئ شرطا لشئ أو سببا له أو مانعا منه–.

والسياسات الشرعية: هي مايفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم، وتكون مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

التي يقوم عليها المال: يقصد بالمال: ماله منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل ذالك المال النقدي والمال العيني.

وتصرف الإنسان فيه: أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية.

ثالثا : العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المتشابهة:

أ –العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي و فقه المعاملات:

فقه المعاملات هو أحد فروع الفقه ويقصد بعلم الفقه" العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"ويشمل ذلك أحكام المعاملات المالية.

الفرق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات:

١. النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة من فقه العبادات.

٢. أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية، أما فقه المعاملات فيدرس الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات بالتفصيل.

ب –العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية حسب الحاجات والرغبات الإنسانية.

ينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين:

١/ الاقتصاد الكلي. **٢/الاقتصاد الجزئي.**

من أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو مايسمى بالاقتصاد التحليلي، والنظام الاقتصادي:

النظام الاقتصادي	علم الاقتصاد
لايقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها	قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسيرها بالاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي
يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية	لا يتأثر بفكر العدالة لأنها فكرة غير قابلة للقياس بالأساليب المادية
تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعا لمبادئها التي تؤمن بها	أقل تفاوتاً بين الأنظمة الاقتصادية

المطلب الثاني: مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي

المصدر الأول:القران الكريم:حيث ورد فيه الكثير من الأحكام التي تتعلق بالأموال والتصرف فيها، كالزكاة والبيع.

المصدر الثاني : السنة المطهرة: حيث جاءت مفسرة لمجمل نصوص الكتاب، ومؤسسة لأحكام جديدة لم ترد في القرآن، وفي كتب السنة أبواب للزكاة والبيوع وغيرها مما له علاقة بالنظام الاقتصادي.

المصدر الثالث : الإجماع:

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد – صل الله عليه وسلم – بعد عصر النبوة على حكم شرعي.

ومن الأمثلة: إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، والإجماع على تحريم الفائدة على القروض في البنوك.

المصدر الرابع : القياس:

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما.

ومن أمثلة القياس قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن على العملة الموجودة في عهد النبي – صل الله عليه وسلم – وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، بجامع الثمنية في كل منهما.

المصدر الخامس: المصلحة المرسلة:وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام:

١. مصلحة معتبرة ، كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، فأجاز الشرع البيع لاعتبارها.
٢. مصلحة ملغاة ، وهي التي دل الدليل الشرعي على إلغائها ومن ذالك حرمة الميسر "القمار" قال تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)
٣. مصلحة مرسلة أي مطلقة ، ولم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها ومن أمثلة هذا القسم :الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية، ونظام الشهر التجاري، وكل ما يقصد به تحقيق المصالح .

المصدر السادس: سد الذرائع:

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد .

ومن الأمثلة على ذلك :حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في محرم كالربا أو بيع الخمور .

المصدر السابع: العرف:

وهو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعا في مجرى حياتهم .

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

ومن الأمثلة على الأخذ بالعرف : نفقة الزوجة والأبناء على الزوج حيث يرجع إلى العرف في تقديرها.

المطلب الثالث: مراجع النظام الاقتصاد الإسلامي :

بدأت حركة التأليف المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي في نهاية القرن الثاني الهجري .

وسنعرف ببعض الكتب المتقدمة في مجل الاقتصاد الإسلامي :

١. الخراج ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي ويعتبر هذا الكتاب أقدم ما ألف في النظام المالي الإسلامي
٢. الكسب ، لمحمد بن الحسن
٣. الأموال ،لأبي عبيد القاسم بن سلام .
٤. الإشارة إلى محاسن التجارة ، لأبي الفضل جعفر الدمشقي .
٥. إصلاح المال، لابن أبي الدنيا.
٦. الأموال المشتركة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثاني :الأصول الاعتقادية للاقتصاد الإسلامي:

لكل نظام اقتصادي أصوله وقواعده الفكرية التي يؤمن بها وينطلق منها.

وإذا كان النظامان الرأسمالي والاشتراكي ينطلقان من قاعدة اعتقاديه واحدة وهي (المادية) فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يقيم أصوله الفكرية على قاعدة أعظم وهي **قاعدة الإيمان** ، ومهمة الاقتصاد الإسلامي حماية هذه العقيدة، وتعميق جذورها، ووضع صور عملية معبرة عنها، ولذا نجد الله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب في كتابه الكريم إلى الذين امنوا في سائر الأحكام الشرعية ومن بينها أحكام المعاملات.

الأصل الأول : الإيمان بالله:

إن أهم ما يقوم عليه الاقتصاد الإسلامي عقيدة الإيمان بالله، والتي تتضمن التوحيد بأنواعه الثلاثة توحيد الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات.

أولاً: توحيد الربوبية:

ويظهر ارتباط الاقتصاد الإسلامي بتوحيد الربوبية من خلال الإيمان بأن الله هو الخالق ، المالك ، الغني ، الرازق:

١. فالله سبحانه وتعالى هو خالق كل شيء ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ .

٢. وإذا كان الله سبحانه خلق كل شيء فإن هذا يستتبع أنه المالك لكل شئ ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ .

٣. وهو سبحانه غني كريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ .

٤. وهو سبحانه مصدر الرزق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ .

ويترتب على الإيمان في توحيد الربوبية مايلي :

١. الإيمان بأن المالك للأموال العامة والخاصة هو الله سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو خالق كل شيء ومالك كل شيء قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ فهو مالكنا وما نملك من الأموال والثروات.

٢. تسخير الله هذا الكون للإنسان لايعني حصول الإنسان على الأموال والطيبات من دون جهد أو عمل بل عليه العمل بقدر طاقته ليحصل على الرزق قال تعالى ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ .

٣. على المسلم الاستفادة مما سخره الله له في هذه الأرض فيما أباحه الله، ولا يجوز أن يحرم ما أحل الله له، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ .

ثانيا :توحيد الألوهية:

مقتضى الإيمان بتوحيد الربوبية وأن الله هو الخالق المالك الرازق توحيده بالعبادة، فلا يسأل إلا الله ولا يطلب الرزق إلا منه.

ويقتضي الإيمان بتوحيد الألوهية :

١. الاعتماد على الله في طلب الرزق، والالتجاء إليه وحده دون غيره من المخلوقين، قال تعالى ﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْعَزِيزُ﴾ .

٢. أن الإيمان الصادق بأن الله هو المُصرِّف للرزق يبعد عن الإنسان الصفات الذميمة كالحسد والغل وبخس الناس أشياءهم.

الأصل الثاني: الإيمان باليوم الأخر :

يدرك المسلم أن الدنيا ما هي إلا مزرعة،وأن الثواب والعقاب الحقيقي في الدار الآخرة حيث ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلن يضر الفقير فقره، ولن ينفع الغني غناه بل التفاضل في طاعة الله.

ويترتب على الإيمان باليوم الآخر ما يلي :

١. يجب أن تكون همة المسلم عالية، بأن يريد ما عند الله والدار الآخرة.

٢. أن معيار الربح يختلف عند المسلم من غير المسلم، فغير المسلم لا يمكن أن يقدم على عمل تجاري إلا وقد غلب على ظنه أن له مردودا ماديا ، أما المسلم فإنه قد يعمل العمل الذي ليس له مردود مادي عن رضا وقناعه قال تعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ ، كما أن المسلم قد يمتنع عما يحقق له عائدا مرتفعا إذا كان محرما.

٣. يجب على المسلم أن يراقب نفسه وتصرفاته فلا يأخذ الا حقه ولا يعتدي على حق غيره ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء).

الأصل الثالث :الإيمان بالقدر خيره وشره :

يؤمن المسلم بعقيدة القضاء والقدر وأن الله سبحانه قد قدر كل شيء كما قال تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ .

ويترتب على الإيمان بالقضاء والقدر مايلي :

١. يجب على المسلم أن يطلب الرزق من محله ويسعى في تحصيله قدر استطاعته .

٢. يجب على المسلم أن يرضي بما قدر عليه ولا يضجر، فإذا ربح شكر، وإذا خسر صبر.

المبادئ المرتبطة بهذه الأصول الثلاثة وهي :

المبدأ الأول : الاستخلاف :

إذا كان المال هو لله سبحانه وتعالى فإنه قد استخلفنا في هذه الأموال عمن كان قبلنا ،وأمرنا أن نقوم بحق هذا الاستخلاف من عدم صرف المال في المحرمات أو الإسراف في المباحات قال تعالى ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾ .

المبدأ الثاني : المال وسيلة لطاعة الله :

تتفاوت الفلسفات والأديان في نظرتها للمال تفاوتا متباينا، فمنها ما يرفض المال ومتع الدنيا ويصوره أنه شر يجب الخلاص منه، ومنها ما يقدس المال ويجعله هو الإله الذي يجب أن يعبد .

وبين هذين الاتجاهين المتناقضين يقف الإسلام في الوسط، معتدا بالمال، واضعاً له قيمته ومعتدا بمكانته في نفس الإنسان المجبول على حبه قال تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ﴾، فالمال زينه الحياة الدنيا قال تعالى ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾، ولكن الإسلام لا يغالي في مكانته لدرجة التقديس والعبادة، بل يحذر من هذا المسلك مبينا أن المال فتنة وابتلاء للإنسان، وعلى المسلم أن لا يجعله همه وغايته في هذه الحياة : ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٌ﴾ .

المبدأ الثالث: كفاية الخيرات لحاجة البشر:

يقرر الإسلام أن الخيرات التي أودعها الله في الأرض والتي سيودعها كافية لحاجات البشر من الغذاء والكساء والسكن وسائر الضرورات والحاجات التي يحتاج إليها الإنسان، بل وكل دابة في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ ١٩ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَ وَمَن لَّسۡتُمۡ لَهُۥ بِرَٰزِقِينَ ﴾ أي: مامن شيء نافع للبشرية محتاجة إليه لقوام حياتها عليه إلا عند الله خزائنه ومن ذلك الأمطار، لكن ينزله بقدر معلوم حسب حاجة المخلوقات إليه، وماتتوقف عليه مصالحهم.

وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبدأ أن الخيرات التي أوجدها الله في الأرض، كاف لحاجات البشر، ليس في ذلك ندرة مطلقة، ولا زيادة مفرطة ،بل كل شئ بقدر معلوم، يقول تعالى ﴿ وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٖ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ ﴾

أسباب ظهور المجاعات:

١. عدم استخدام الإنسان لكامل جهوده الذهنية والبدنية،وقصوره في استغلال الموارد التي أنعم الله بها عليه.

٢. الكفر بنعم الله، قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾.

٣. مبالغة البشر في حاجاتهم المادية،وعدم وجود الترشيد الاستهلاكي المناسب.

٤. اختلاف توزيع الموارد الطبيعية والكثافة السكانية على مستوى الدول.

٥. الأزمة الروحية التي يعاني منها العالم لغياب التعاليم الدينية الصحيحة عنه،مما سبب التظالم بين الشعوب والمجتمعات وساعد في إيجاد الحروب.

٦. قد يكون هذا النقص الفردي أو الدولي ابتلاء من الله،كما قال تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾.

المبحث الثالث :الأنظمة الاقتصادية الوضعية

المطلب الأول:النظام الاقتصادي الرأسمالي

تعريفه: النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الأفراد آحادا أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة، كما أن لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة.

نشأته:يكشف التطور التاريخي للنظام الرأسمالي بأنه من أقدم النظم الاقتصادية الوضعية،وقد مر بمراحل متعددة، أبرزها:

مرحلة الرأسمالية التجارية: وهي البداية المبكرة للرأسمالية في المجتمع الأوروبي ،وقد ساعد على ظهورها عوامل هي:

١. انهيار النظام الإقطاعي، بسب هروب رقيق الأرض من الريف الزراعي إلى المدن.

٢. الاكتشافات الجغرافية الكبرى والمتمثلة في:

أ/ اكتشاف القارة الأمريكية سنة ١٤٩٣م مما أسفر عن اكتشاف مناجم الذهب الغنية هناك حتى أصبح تدفق المعدن النفيس منها إلى المجتمع الأوربي عاملا مهما في اتساع دائرة التبادل النقدي، حيث أثر سلبا على الاقتصاد الاقطاعي .

ب/ اكتشاف طريق رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى وما أسفر عن ذلك من فتح الطريق بحرا نحو تلك الدول.

٣. الاحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية، أتاحت الفرصة أمام الدول الأوربية لمعرفة ثروات العالم الإسلامي وإمكاناته الاقتصادية.

وهكذا شهدت أوروبا في هذه المرحلة فجرا لعهد اقتصادي جديد اهتم التجاريون فيه اهتماما خاصا بالتجارة الخارجية، حتى أصبحت حجر الزاوية في النظام الرأسمالي الجديد،ولذلك سميت الرأسمالية في هذه الفترة بالرأسمالية التجارية.

مرحلة الرأسمالية الصناعية:وصلت الرأسمالية في القرن الثامن عشر إلى الرأسمالية الصناعية نتيجة الثورة الصناعية التي ظهرت في منتصف هذا القرن والتي أدت إلى التعجيل بنهاية الرأسمالية التجارية من جهة وإلى تغيير وتطور الفن الإنتاجي من جهة أخرى وقد اعتمد نظام الرأسمالية الصناعية على الحرية الاقتصادية التي نادى بها آدم سميث حيث دعا إلى إلغاء كافة القيود التي كانت تفرض على التجارة الداخلية والخارجية وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وفيما بعد أدخل عليه بعض التعديلات والتدخلات الحكومية لمعالجة مساوئه إذ إن الدول الرأسمالية تفرض الرسوم الجمركية وتمنح الإعانات والدعم لبعض القطاعات الاقتصادية كما أنها تحدد أسعار بعض النشاطات الاقتصادية كما أنها مازالت تستخدم السياسة النقدية والمالية كأداة من أدوات التدخل الاقتصادي وذلك للحيلولة دون حدوث أزمات اقتصادية معينة .

أسس وخصائص النظام الاقتصادي الرأسمالي (الحرية الاقتصادية، الملكية الاقتصادية، حافز الربح):

١. الحرية الاقتصادية : يكفل النظام الرأسمالي الحرية الاقتصادية للفرد سواء من حيث النشاط الاقتصادي الذي يزاوله أو من حيث الاستهلاك الذي يرغبه أو من حيث الإنفاق .

٢. الملكية الخاصة : تعتبر الملكية الخاصة حجر الزاوية في النظام الرأسمالي الذي يعطي الفرد الحق في تملك أموال الاستهلاك والإنتاج، وأي شيء ذي أهمية اقتصادية، وقد أسهمت الملكية الخاصة فيه إلى زيادة الإنتاج، ولا يعني هذا أن

الاقتصاد الإسلامي ينكر مبدأ الملكية الخاصة والتفاوت في الدخول الفردية، بل إنه يقر هذا المبدأ طالما أنه تم بالطرق المشروعة والمباحة التي لا تضر بالآخرين، قال تعالى ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِ ﴾ وفي نفس الوقت يسعى إلى تضييقه وعدم اتساعه لأن هذا التفاوت إذا ترك دون تخفيف من اتساعه وحدته أصبح عامل هدم ووسيلة تحطيم كما هو مشاهد في الرأسمالية، وهذا ما أدركه التشريع الإسلامي، فعندما اعترف بالملكية الفردية جعل فيها وظيفة اجتماعية وفرض عليها التزامات وواجبات لصالح الفئة المحرومة أو الفقيرة في المجتمع.

٣. حافز الربح : يعتبر البحث عن أكبر ربح ممكن غاية النظام الرأسمالي، إذ إنه هو المحرك الرئيس لأي نشاط اقتصادي إلى درجة أن أصبح الفرد في ظل النظام الرأسمالي يتجه إلى الإنتاج مسترشدا باعتبارات أكبر ربح ممكن، لا باعتبارات إشباع الحاجات الأساسية، والاقتصاد الإسلامي لاينكر مبدأ حافز الربح، أو يتجاهل جهاز الثمن، وإنما ينكر استخدام الوسائل الضارة لتحقيق هذا الربح، وأيضا إنتاج السلع الضارة التي لا يترتب عليها منفعة حقيقية للمجتمع، لأن أوجه النشاط الاقتصادي في الإسلام محكومة بقاعدة الحلال والحرام قال تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴾ .

مساوئ النظام الاقتصادي الرأسمالي :

له مساوئ عديدة أهمها ما يلي :

١. إهمال الجوانب الأخلاقية والدينية والإنسانية في النظام الرأسمالي ، إلي درجة انه يؤثر على حساب الأخلاق ومقتضيات الإيمان وحياة الإنسان .

٢. يؤدي إلى التفاوت الكبير في الداخل والثروة وتركزها في يد فئة قليله .

٣. يؤدي إلى فرض السيطرة الاحتكارية في السوق .

٤. انه دائم التعرض للتقلبات الاقتصادية الحادة وظهور مشكلات البطالة والتضخم والمديونية .

المطلب الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي :

تعريفه : هو النظام الذي يتميز بتملك الدولة لوسائل الإنتاج (أي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع ، وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط ، ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي .

نشأته : تجدر الإشارة إلى أن مؤرخي الفكر الاقتصادي يفرقون بين نوعين من الاشتراكية :

١. الاشتراكية الخيالية (لم يستند فيها لمنطلق علمي وتحليل ودراسة) .

٢. الاشتراكية العلمية (الماركسية نسبة إلى كارل ماركس).

أسس وخصائص النظام الاقتصادي الاشتراكي :

يقوم النظام الاشتراكي على عدة أسس وخصائص كثيرة لعل أهمها ما يلي:-

١. الملكية العامة لوسائل الإنتاج : تعتبر الملكية العامة لوسائل الإنتاج الأساس الاقتصادي للنظام الاشتراكي، بحيث تصبح معظم الموارد الاقتصادية ملكا للمجتمع بما في ذلك الأرض والمصانع والمصارف وقطاع المال والتجارة .
٢. وجود الملكية العامة في النظام الاشتراكي لا ينفي وجود الملكية الفردية المحدودة ، حيث يسمح للأفراد بامتلاك سلع الاستعمال والاستهلاك الشخصي ضمن حدود معينه لا يمكن تجاوزها .
٣. إشباع الحاجات الجماعية : يقوم النظام الاشتراكي بوضع أولويات لاحتياجات المجتمع من السلع والخدمات المختلفة .
٤. التخطيط المركزي : يعتمد النظام الاشتراكي على جهاز التخطيط المركزي بدلا من جهاز الأثمان الذي تعتمد عليه الرأسمالية .

مساوئ النظام الاقتصادي الاشتراكي : له مساوئ عديدة منها :-

١. تقييد حريات الأفراد الاقتصادية ، وقتل الحافز الفردي .
٢. إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج .
٣. محاربته للأديان السماوية .
٤. فتور بواعث العمل فيه عند معتنقيه لسد باب الطموحات أمامهم .

المطلب الثالث: النظام الاقتصادي المختلط :

إن النظام الاقتصادي المختلط ليس له هوية ذاتية بل هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي مع احتفاظه بالخصائص الأساسية المميزة للنظام الاقتصادي الذي انتقل منه أو تحول عنه .

المبحث الرابع: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافه

المطلب الأول:خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

أهم هذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي :-

الخاصية الأولى :النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام :

أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشريعة ، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً وهدفاً سامياً ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتيه في المقام الأول وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا – للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعبدي وهدف سام :

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل " كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة " والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ثانياً :– ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام :

في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جانب الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى ، أشد وأكثر فاعلية ، هي رقابة الضمير الإيماني ، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر ، قال الله تعالى :﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ .

الخاصية الثانية : التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة:

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رحابة واستيعابا لشئون الفرد والجماعة ، ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ،كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي .

وإذا كان هناك تعارض بين المصلحتين بين الفرد والجماعة فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم " يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" .

ومن الأمثله على ذلك : أجاز بعض الفقهاء اخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق ، مراعاة للمصلحة العامة .

الخاصية الثالثة : التوازن بين الجانبين المادي والروحي:

يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكوم منهما الإنسان وهما : المادة والروح، ويعطي كلا منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية، فيحث الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا،كما يحثه في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة .

الخاصية الرابعة : الاقتصاد الإسلامي أخلاقي .

فهو لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق بل جاءت السنة برفع درجة التاجر حين التزامه بأخلاق الإسلام ففي الحديث (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة).

المطلب الثاني :أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي :

١. تحقيق حد الكفاية المعيشية: وهو توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته بما يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، ففرضت الزكاة، ووضع بيت المال الذي فيه حق لكل محتاج، وندب إلى الإحسان والتصدق وفرضت الكفارات .

٢. الاستثمار " التوظيف " الأمثل لكل الموارد الاقتصادية: بإنتاج الطيبات وعدم إنتاج المحرمات، والتركيز على الضروريات والحاجيات قبل الإيغال في الكماليات، والحرص على استغلال الموارد الاستغلال الأمثل .

٣. تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل: بفرض الزكاة والحث على الوصايا والصدقات بما يرتقي بحال الفقير.

٤. تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية: بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرأ عنها كل عدو متربص قال تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ .

الفصل الثاني: أسس النظام الاقتصادي الإسلامي

المبحث الأول: الملكية في الاقتصاد الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية مراعية ما جبل عليه الإنسان من التملك والاستئثار بالشيء متوسطة بين الرأسمالية والاشتراكية فأقرت التملك الفردي ما دام في الإطار الشرعي.

أ- أنواع الملكية :

١/الملكية العامة. ٢/ملكية الدولة. ٣/الملكية الخاصة.

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له، فهي أشياء تمنع طبيعتها أن تكون محلاً للملكية الخاصة.

من الأدلة على إقرار الملكية العامة:

عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار" ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل ﷺ الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

خصائص الملكية العامة:

١. أنها تتعلق بمصالح عموم المسلمين وحاجاتهم، فمتى وجدت مصلحة للعامة وجدت الملكية العامة، والعكس كذلك.

٢. أنها مقرة بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد التصرف فيها.

ملكية الدولة :

هي الملكية التي تكون للدولة،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي الأمر بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة. وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكه أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

موارد ملكية الدولة (بيت المال) :

المعادن –سواء كانت جارية كالبترول أو جامدة كالذهب والفضة–، والزكاة، والخراج، والفيء، والجمارك، واللقطات، وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يُرد عليه كأحد الزوجين، والأوقاف الخيرية، والضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة :

وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب .

إقرار الملكية الخاصة :

جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة ،والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والتمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير. وقد جاء ذلك واضحاً في القرآن الكريم وفي سنة النبي ﷺ وفي كلام الفقهاء رحمهم الله تعالى .

أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

القران الكريم : قوله تعالى : ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فأضاف الله سبحانه المال إلى الإنسان إضافة تمليك واختصاص.

السنة النبوية : عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا "

خصائص الملكية الخاصة

١. لا حد لما يتملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .
٢. الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
٣. الملكية الخاصة،تمكِّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحوٍ كان مالم يكن تصرفه ممنوعا شرعا كالإضرار بالغير .
٤. الملكية الخاصة تعتبر حقا دائما لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلا أو نزع الملكية للمصلحة العامة.
٥. الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم، وهذا متصور في الوقف، والهبة ،والوصية (في حدود الثلث)، والعطايا عموماً .
٦. أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقــرار الملكيــة الخـاصة:

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم ، ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

أولاً :– تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة . (لما يعلمه من أن ما يحتاجه من طعام وشراب ودواب لن تحصل له دون مقابل مما يدفعه بشدة إلى الكسب الذي هو سبب التملك)

ثانياً :– عمارة الأرض واستغلال مواردها.

ثالثاً :– إعداد القوة .

رابعاً :– البذل والإنفاق في أوجه البر .

ب– الأسباب المشروعة للملكية الخاصة :

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها شريعة الكمال ،حيث أنها حثت على إعمار الأرض ، والسعي في طلب الرزق ، وقد وردت آيات كثيرة في كتاب الله الكريم وأحاديث عظيمة في سنة المصطفى ﷺ تحث على العمل والتكسب الذي هو طريق من طرق التملك. قال تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

القسم الأول: التملك مقابل عوض ، فيدخل فيه المعاوضات بأنواعها ، كالبيع ، والإجارة ، والسلم ، ونحو ذلك.

القسم الثاني: التملك بغير عوض ، فيدخل فيه عقود التبرعات كالوصية، والهبة ، والميراث.

القسم الثالث: التملك بالاستيلاء ،فيدخل فيه إحراز المباح ، وإحياء الموات ، والصيد ، والاحتطاب .

وفيما يلي نبذة موجزة لأهم أسباب الملكية :

أولا :البيع

تعريفه : البيع لغة : مقابلة الشيء بالشيء ، يقال لأحد المتقابلين : مبيع وللآخر ثمن ، ويقابل البيع الشراء .

والبيع شرعا : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا .

مشروعيته: البيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ .

شروط البيع

يشترط لصحة البيع شروط عدة :

الشرط الأول : الرضا من المتعاقدين .

الشرط الثاني : أن يكون العاقدان جائزي التصرف بأن يكون كل منهما مكلفاً رشيداً.

الشرط الثالث : أن يكون المعقود عليه مالاً مباح المنفعة من غير ضرورة.

الشرط الرابع : أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في ذلك .

الشرط الخامس : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه.

الشرط السادس : أن يكون المعقود عليه معلوماً لدى المتعاقدين .

الشرط السابع : أن يكون الثمن معلوما للمتعاقدين.

ثانيا : السَلَم

السلم نوع من البيع ، وتشترط له شروط خاصة ، إضافة إلى شروط البيع المتقدمة وصورته : أن يشتري التاجر ألف كيلو من التمر مثلا من المزارع –والتمر غير موجود وقت العقد – بقيمة متفق عليها على أن يدفع التاجر المال مقدما ويُسَلِّمُ المزارع التمر وقت وجوده . (مع مراعاة شروطه)

تعريف السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد .

مشروعية السلم: السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

في الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾

وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

شروط السلم:

يشترط لعقد السلم عدة شروط زائدة على شروط البيع وهي:

الشرط الأول : تسليم رأس مال السَلَم في مجلس العقد.

الشرط الثاني : ذكر وصف المسلم فيه وجنسه وقدره .

الشرط الثالث: أن يكون المُسْلَم فيه ديناً موصوفاً في الذمة .

الشرط الرابع : أن يكون المُسْلَم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا.

الشرط الخامس : أن يكون الُمْسَلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً .

الشرط السادس : وجود المُسْلَم فيه غالباً وقت حلول العقد.

الحكمة من مشروعية السَلَم :

أن مصالح الناس تتم في السلم؛ فالمحتاج إلى المال تندفع حاجته بالنقود الحاضرة، والتاجر ينتفع بأخذ السلعة المسلم فيها لرخصها.

ثالثاً : الإجارة

تعريفها : هي عقد على منفعة مباحة معلومة ، بشروط معينة .

مشروعيتها :الإجارة مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى:﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ .

شروط عقد الإجارة :

يشترط لصحة عقد الإجارة عدة شروط:

الشرط الأول: أن تكون من جائز التصرف وهو الحر البالغ الرشيد .

الشرط الثاني: معرفة المنفعة والأجرة .

الشرط الثالث: أن تكون العين المؤجرة مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها. كالسيارات، والبيوت ونحوها.

الشرط الرابع:أن تكون المنفعة مباحة .

رابعاً : الوصيــة بالمال:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها: الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ .

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

١. تحرم: إذا أوصى لوارث بشيء ولم يجزه الورثة.
٢. تسن: بالثلث فأقل لمن ترك خيرا كثيرا.
٣. تباح: لفقير وارثه غني.
٤. تكره: لفقير ووارثه محتاج.
٥. تجب: إذا كان للناس عليه حقوق.

خامساً : إحراز المباح

المباح : كل ماخلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس ولا مالك له.

فمن استولى على شيء منها بوجه شرعي فقد ملكها، كالصيد والاحتطاب.

سادساً :إحيـاء المـوات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسْبَق إليها بزرع أو بناء.

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع : قال صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له).

سابعاً : الإقطـاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص.

الإقطاع ثلاثة أنواع :

١/إقطاع تمليك. ٢/إقطاع إرفاق. ٣/إقطاع استغلال المصلحة

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولا: الربا:

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين : **١/ ربا الديون.** **٢/ربا البيوع.**

النوع الأول : ربا الدَيْن وله صور :

أ – الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل: وهو ربا الجاهلية فإذا حل أجل الدين قال له الدائن إما أن تقضي وإما أن تربي – أي إما أن تقضي الذي حل عليك أو تزيد في مقداره مقابل تأجيله–.

ب – الزيادة المشروطة : بأن يشترط في العقد موعدا للسداد يزيد مقدار الدين عند عدم التسديد فيه.

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيعُ ربوي بمثله متفاضلا حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية الستة المنصوصة في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». ويقاس عليها ما يشترك معها في علة الربا.

علة الربا : العلة في الأصناف الربوية كما يلي :

الذهب والفضة : العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء، فيقاس عليها كل ما كان ثمنا كالأوراق النقدية.

الأصناف الأربعة الأخرى : العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن (البر ،الشعير ،التمر ، الملح).

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية: التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب أو شعير بشعير فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

١/ التماثل في القدر بين الجنسين ٢/ التقابض في مجلس العقد

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر أو ذهب بفضة ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما.

أدلة تحريم الربا من القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾

ومن السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه،وشاهديه، وقال هم سواء)

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا:

١/الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

٢/الربا طريق للكسل والبطالة .

٣/الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

٤/ الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

ثانيا: الميسر

تعريف الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،وهو يتناول بيوع الغرر التي نهي عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها سباق السيارات والدراجات ....

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ،وأوراق اليانصيب وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام.

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم هذه الصور إلا ما أبيح من الرهان من طرف واحد.

ثالثا : الاتجار في المحرمـــات

كالخمور والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، أو أعيانا مهدرة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:

قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

رابعا : الغرر

الغرر :ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يُعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟

أدلة تحريمه :

حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

الكتاب : قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل الغرر والخداع.

السنة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"

ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

١/ أن يكون الغرر كثيرا. ٢/ أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة . ٣/ ألا تدعو الحاجة للعقد .

ج- الإنفاق المشروع وضوابطه:

الإنفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين : ١/ الإنفاق الواجب. ٢/ الإنفاق التطوعي.

أولا : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه . ويشمل ما يلي :

١. إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم، كالزوجة والأولاد والوالدين والأقارب.
٢. الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها.
٣. الكفارات. ٤. النذر. ٥. زكاة الفطر .

ثانيا : الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه.

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة منوعة كالصدقات والهبات ويكون مما فضل عن كفايته وكفاية أهله.

ضوابط الإنفاق التطوعي: ١/أن يكون الإنفاق في الحلال. ٢/البعد عن التبذير والإسراف. ٣/الموازنة في الإنفاق.

المبحث الثاني:الحرية الاقتصادية المقيدة

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وسيبين ذلك فيما يلي من مطالب :

المطلب الأول: مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين، وقد نادت هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها:

١. خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد يحقق للناس النمو والرخاء، وعلى الدولة ألاَّ تتدخل في النشاط الاقتصادي .
٢. استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني.
٣. اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعملش والكسب.
٤. الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، وعدم وجود تناقض بينهما.

المطلب الثاني:الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي

الحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي متوسطة بين غيره من الأنظمة مضبوطة بضوابط شرعية.

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :

أ/تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

١. تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرة بالإنسان ، كما في قوله تعالى﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ .

٢. تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، و الغرر ، و الغش بأشكاله المختلفة كالرشوة، و التزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

و أهم الآثار الايجابية لتطبيق قيد (الحلال و الحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلاَّ بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع و الخدمات النافعة.

ب/ الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

الانسان ملزم بالإنفاق في بعض الأوجه ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، و نفقة الأقارب، و نفقة الزوجة و الأولاد وغيرها.

ج/ الحجر على السفهاء و الصبيان و المجانين :

الحجر لغةً المنع و التضييق . وشرعاً (منع الإنسان من التصرف في ماله).

والحجر قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير (كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء).

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه (كالحجر على السفيه والصبي والمجنون).

د/ إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة: كمنع الاحتكار.

المطلب الثالث: تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

يقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة.

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي : لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي الرأسمالي أما الآن فلا توجد

دولة في العالم لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، وتختلف درجة التدخل من دولة لدولة، ومن أبرز صور هذا التدخل: فرض الضرائب، دعم الخدمات العامة كالتعليم والصحة، دعم بعض السلع والخدمات، رعاية بعض الفئات الاجتماعية.

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من تدخل الدولة:

أ/ تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها : كمنع المحرمات كالربا والغرر، وبعض السلع كالخمر وإلزامهم ببعض الواجبات كالزكاة.

ب/ تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية:.

تعرَّف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية " ومن الأمثلة على ذلك: كتحديد مواصفات أبواب المتاجر، ومواصفات المواد التي يسمح بإضافتها للأطعمة المعلبة لحفظها من الفساد ونحوها.

حدود تدخل الدولة:

ضوابط المصلحة التي تبنى عليها السياسة الشرعية في تضييق النشاط الاقتصادي:

١/ أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

٢/ أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس.

٣/ ألاَّ تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :

١/ إدارة الموارد الطبيعية (كاتخاذ إجراءات ونظم تؤدي للانتفاع بالموارد الطبيعية من معادن ومياه أنهار وأراض زراعية).

٢/ إدارة ميزانية الدولة: تعرَّف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة، عادة ما تكون سنة).

٣/ تنظيم النشاط الاقتصادي (كالأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف، وإنشاء الشركات، والمصانع وغيرها) .

٤/التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع .

المبحث الثالث: التكافل الاجتماعي الاقتصاد

المطلب الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و "كَفَلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة تؤصل لهذا التكافل ، وتدل على أهميته ، كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع، وقوله صلى الله عليه وسلم «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

المطلب الثاني: وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي نظام متكامل للإنفاق المرتبط بالدافع الإيماني.

من هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية

أولاً : الزكـاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة"، حكمها واجبة ومن أدلة وجوبها قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١/ أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع .

٢/ أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار، فيحرص التجار على استثمار أموالهم حرصا عليها من التآكل.

٣/ أنها وسيلة لتحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع.

٤/ أنها تساهم في توفير موارد تموِّل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

١/ الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، و العملات المعاصرة.

٢/ السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة.

٣/ الخارج من الأرض من الحبوب ، والثمار ، والمعدن.

٤/ عروض التجارة : وهي كل ما أُعد للبيع والشراء بهدف الربح.

شروط وجوب الزكاة :

١/ الحرية : وضدها الرِّق ، فلا تجب على عبد مملوك.

٢/ الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين.

٣/ ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه" ولكل صنف من المال نصاب.

٤/ تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به حسب اختياره.

٥/ تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، ويستثنى من هذا ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تزكى عند حصادها. وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتزكى.

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة، وأموال الجمعيات الخيرية، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس، والمستشفيات، لأنها مرصودة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين، بأن يكون للشخص مال قد أدانه لآخرين، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : إذا كان المدين غنياً وفياً غير مماطل ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام.

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مماطلا غير وفي ، فلا زكاة فيه.

أقسام الأموال الزكوية :

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

نصاب الذهب والفضة : نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً.

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة حلت محل الذهب والفضة، وأصبحت هي الأثمان المتداولة، فتقاس على الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة.

استخراج نصاب الأوراق النقدية:

- **نصاب الذهب: ٨٥جرام.**
- **نصاب الفضة: ٥٩٥جرام.**
- **نصاب الأوراق النقدية:**

يتعامل مع نصاب الأوراق النقدية بالأحظ للفقراء وهو الأقل مما يساويه نصاب الذهب أو نصاب الفضة بالأوراق النقدية؛ لأنه كلما قل المقدار الذي تجب الزكاة ببلوغه كلما زاد عدد من تجب عليه الزكاة فيزداد المال الواجب للفقراء.

استخراج نصاب الأوراق النقدية باعتبار نصاب الذهب:

نصاب الذهب × سعر جرام الذهب من نفس العملة.

مثال: إذا كان سعر جرام الذهب ١٠٠ ريال سعودي فإن نصاب الزكاة للريال السعودي عند اعتبار نصاب الذهب (٨٥×١٠٠=٨,٥٠٠ريال سعودي)

استخراج نصاب الأوراق النقدية باعتبار نصاب الفضة:

نصاب الفضة × سعر جرام الفضة من نفس العملة.

مثال: إذا كان سعر جرام الفضة (٢) ريال سعودي فإن نصاب الزكاة للريال السعودي عند اعتبار نصاب الفضة (٥٩٥ × ٢ = ١١٩٠ريال سعودي)

فيكون المعتمد في نصاب الأوراق النقدية هو باعتبار نصاب الفضة لأنه الأحظ للفقراء.

مقدار الزكاة الواجب في الأوراق النقدية:

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة وتوفرت فيه شروط الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢,٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) ، ويمكن استخراجه بقسمة أي مبلغ مالي على الرقم (٤٠) .

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

المراد بالسائمة: التي ترعى أكثر من ٦أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت من الأمطار.

نصاب بهيمة الأنعام : لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥)، ونصاب البقر (٣٠) ، و نصاب الغنم (٤٠) .

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار، ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ .

زكاة الحبوب و الثمار: الزكاة تجب في الحبوب و الثمار التي تُكال وتُدَّخر.

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة: لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول: أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع، قرابة (٦١٢) كغم .

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تزكيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها (وهو في الحبوب: ابتداء اشتداد الحب في سنبله، وفي الثمار: بدو صلاحها كاصفرار التمر واحمراره).

مقدار ما يخرج: إن كان يسقى من الإنهار والأمطار أو من أشجارٍ لا تحتاج إلى سقي فيخرج ١٠% من المحصول، وإن كان يسقي باستخدام آلات لإخراج الماء فيخرج ٥% من المحصول.

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

يدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع.

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١/ أن يملك هذه العروض باختياره . ٢/ أن ينوي بها التجارة عند تملكها .

٣/ أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل .

تقويم عروض التجارة : تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد .

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها. ومن أبرز الأقوال :

١/ أن التقويم يتم بسعر الجملة (وهو الأظهر).

٢/ إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة .

شرح موجز لمصارف الزكاة :

١. الفقراء .
٢. المساكين .
٣. العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها، وحفظها
٤. المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، و إما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم .
٥. الرقاب : ويشمل في هذه الأزمنة كل الأسرى
٦. الغارمون : وهم : المدينون ويقسمون إلى قسمين :
الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته .
الثاني : غارم لإصلاح ذات البين.
٧. سبيل الله : وهو الجهاد
٨. ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن، والسنة . فقال ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا ﴾ .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "

حكمه : مستحب

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده عند الجمهور .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله " .أي القرض الذي بدون فائدة ربوية، فـ"كل قرض جر نفعا فهو ربا".

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقترض . ومستحب للمقرض .

الفصل الثالث: التوزيع والمصارف والتأمين

المبحث الأول: التوزيع في الاقتصاد الإسلامي:

مفهوم التوزيع وإعادة التوزيع:

التوزيع الوظيفي **:** عملية توزيع أو قسمة عائد النشاط الاقتصادي على عناصر الإنتاج التي شاركت فيه**.**

إعادة التوزيع **:** عملية سحب جزء من الدخول والثروات المكتسبة عبر التوزيع الوظيفي وإعادة دفعها إلى فئات أخرى، حسب اعتبارات اجتماعية وإنسانية غير وظيفية**.**

المطلب الأول التوزيع الوظيفي في الاقتصاد الإسلامي:

من المسلّم به أن عناصر الإنتاج (وهي : العمل ورأس المال والأرض) تستحق كل منها عائداً إذا ما شاركت في العملية الإنتاجية، وذلك تبعاً لوظيفتها في الإنتاج. وفيما يلي نبين الإطار الشرعي الذي يستحق به كل عنصر نصيبه في الناتج.

أ - عائد عنصر العمل :

يحق لعنصر العمل أن يحصل على أجر محدود أو عائد ثابت، كما في عقد الإجارة. كما له أن يحصل على نسبة من الربح كما في شركة المضاربة، ولعنصر العمل أيضاً عائد آخر هو نسبة من الناتج كما في المزارعة.

ب- عائد عنصر رأس المال

رأس المال له أسلوب واحد، وهو أن يشارك في النشاط الاقتصادي، ومن ثم يشترك في النتيجة النهائية للنشاط الاقتصادي ، التي يحتمل أن تكون ربحاً أو خسارة، وذلك يمثل الطريق الشرعي والعادل لنماء المال، وما يكون في النظام الرأسمالي من ضمان العائد بغض النظر عن الربح والخسارة فهذا لا يجوز لأنه من الربا المحرم.

جـ- عائد عنصر الأرض :

يحق للأرض في الاقتصاد الإسلامي أن تحصل على عائد في صورة جزء من الناتج كما في حالة المزارعة، كما يحق لها أن تحصل على أجر محدد في حالة دفعها للغير ليستغلها.

المطلب الثاني إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخول والثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي:

أولاً : الزكاة التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة .

ثانياً : الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً.

أولاً: الزكاة

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام جعلها حقاً مفروضاً وقدراً معلوماً في مال الغني، الذي تملي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، بنسب مختلفة تختلف باختلاف الوعاء المزكى وتنوعه، وقد وازن الشارع في القدر الذي أوجبه من الزكاة بين جانب الأغنياء وحاجة الفقراء، ففرض ما يرفع مستوى دخول الفقراء دون أن يرهق كاهل الأغنياء.

تستهدف الزكاة: نقل أو اقتطاع جزء من الثروات التي تتكدس في بعض الأيدي وإعادة توزيعها ودفعها إلى الأصناف المستحقين لها.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً قال ﷺ: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

ثانيا: الميراث

يعتبر الميراث وسيلة هامة أيضاً لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، ووفق توزيع إلهي لا تدخل للبشر فيه.

فوائد تقسيم الثروة عن طريق الميراث:

١. توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من مستحقي الميراث دون أن ينفرد أحدهم بالتركة دون سواه.
٢. القضاء على الرأسمالية القائمة على التسلط والظلم بتوزيع الثروة على جميع الورثة حسب أنصبتهم.
٣. أن الثروات الكبيرة أو رؤوس الأموال التي جمعها شخص معين أثناء حياته توزع بعد مماته على الورثة دون تمييز بين صغير وكبير وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع.
٤. أن التوزيع على الورثة المستحقين يكون بعدالة لا يشوبها حيف أو ظلم فقد جعل توزيع الميراث على حسب الحاجة، فكلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، لذا يكون نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى؛ لطبيعة التكاليف المالية المناطة به.

المبحث الثاني المصارف

المطلب الأول: تاريخ البنوك وأقسامها

أولاً: تاريخ البنوك:

مرت البنوك التجارية بتدرج تاريخي انطلقت فيه من أصل هو: مجموعة من النظم البدائية، التي كانت تتولى عمليات الإيداع والائتمان سابقاً في أوروبا وتتمثل في:

أ- **كبار التجار**: ومن مهامهم / ١. تنشيط التجارة ٢.استقبال ودائع الجمهور وإصدار شهادة اثبات للودائع.
٣ . حراسة النقود لقاء عمولة.

وقد ورثت البنوك عنهم مبدأ قبول الودائع من الجمهور.

ب- **المرابون**: الذين كانوا يقرضون أموالهم بمقابل عمولة، وقد ورثت البنوك عنهم هذا المبدأ.

جـ- **الصاغة**: الذين كانوا يشتغلون بتجارة الحلي، والمعادن ومن مهامهم :
١/ المتاجره بالحلي والمعادن . ٢/ استقبال ودائع الجمهور. ٣/ إصدار شهادات إثبات للودائع.

وقد ورثت عنهم البنوك هذه المزاولة .وظلت تقوم بهذه الوظائف ثم أخذ الفكر المصرفي بالتطور فأصبحت تستغل الودائع بإقراضها للغير بفائدة.

ثانياً:أقسام البنوك:

تنقسم البنوك باعتبار نشاطها إلى: ١.بنوك صناعية. ٢.بنوك زراعية. ٣.بنوك عقارية.
وباعتبار منهجها تنقسم إلى : ١.بنوك تجارية. ٢.بنوك إسلامية.

تعريف البنك التجاري: وهي (المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد، والهيئات ثم تستخدمها في منح القروض).

يتميز البنك التجاري بـ: ١ / الاقتراض. ٢ / الاقراض.

تعريف البنك الإسلامي: وهو: (مؤسسة مصرفية تجارية تقوم على الشريعة الإسلامية.)

تشترك البنوك الإسلامية والتجارية فيما يلي:
١.أنها تقوم على ما تتقبله من الجمهور من أموال.
٢.أنها توظف أرصدتها في التمويل.

وتفترق البنوك الإسلامية فيما يلي:

١. أن البنوك التجارية تعطي صاحب الوديعة المؤجلة فائدة، أما البنوك الإسلامية، تستثمرها لمشروع صالح فأن حصل ربح اقتسماه وإن حصلت خسارة ضاع عليه الربح.

٢. أن التمويل في البنوك التجارية يكون في صورة القرض بفائدة "الربا" أما في البنوك الإسلامية فيكون في صورة عقد من عقود البيع، أو المشاركة.

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية:

البنوك تقوم على عملين إجمالاً:

أحدهما: الاقتراض، إذ يقترض البنك من الجمهور من خلال ما يسمى بقبول الودائع، وفي هذه المعاملة يكون البنك مقترضاً، ويفترق البنك التجاري عن الإسلامي في هذا من جهة أن البنك التجاري يدفع فائدة مقابل هذه القروض، بخلاف البنك الإسلامي.

وثانيهما: الإقراض بفائدة، حيث إن البنك يقرض هذه الأموال المجتمعة لديه من الجمهور، مقابل فائدة، وذلك ما يسمى بـ"الائتمان" أو "التمويل"، وهو أساس عمل البنوك التجارية، وقد يقرضها بإعادة إيداعها لدى البنوك الكبرى.

والبنوك الإسلامية أساس عملها التمويل أيضاً الذي يقوم على ودائع الجمهور، لكن التمويل لدى البنوك الإسلامية، لا يكون بالقرض بفائدة، بل بالبيع، أو المشاركة، ونحو ذلك.

بيانٍ لأهم المعاملات المصرفية:

أولاً: الوديعة المصرفية:

وهي معاملة تقوم عليها البنوك تجاريةً كانت، أو إسلامية، طرفاها: البنك، والعميل، وفيها يقوم البنك بتقبل ما يقدمه العملاء باسم الوديعة .

تعريفها:

وقد عرفت الوديعة المصرفية بأنها: (النقود التي يعهد بها الأفراد، أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغٍ مساوٍ لها إلى المودِع، أو إلى شخصٍ آخر معين، لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها).

أقسامها:

١: وديعة جارية "تحت الطلب"، وفيها يمتلك البنك المبالغ المودعة، وللمودع استردادها في أي وقت، ولا يعطي البنك صاحبها فائدة مقابلها .

٢: وديعة لأجل، وهذه يجرى اتفاقٌ بين البنك، وصاحبها بأن لا يستردها أو جزء منها إلا بعد أجل معين، ويتسحق العميل مقابلها فائدة تناسب الأجل .

تخريجها "تكييفها": الوديعة المصرفية بنوعيها تتميز بالآتي:

(١) أن المصرف يمتلكها.

(٢) ثم إنه تبعاً لذلك يتصرف فيها.

(٣) ثم إنه تبعاً لذلك يضمن رد مثلها لصاحبها بكل حال.

حكمها: وإذْ كانت الوديعة المصرفية قرضاً في حقيقتها، فإنها تكون رباً عند أخذ فائدة عليها، ومعلوم أن الربا حرامٌ، وهو من كبائر الذنوب.

ثانياً: القرض بفائدة: والقرض بفائدة مشروطة في أصل العقد من أعمال البنوك التجارية، بل هو أساس عملها .

أقسامه: ينقسم القرض باعتبار الفائدة إلى قسمين، هما قسما الفائدة، وهما:

- الفائدة المشروطة في أصل عقد القرض لقاء الأجل المحدد للوفاء به.
- الفائدة التي تستحق لاحقاً لقاء تأخير الوفاء عن أجله المحدد.

وباعتبار طرقه ينقسم القرض إلى قسمين :

- القرض المباشر، وفيه يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة .
- القرض غير المباشر، وفيه لا يدخل البنك مع العميل في عقد القرض مباشرة، بل يكون بعد دخوله في معاملة أو تعهد سابق عليه يكون طريقاً إليه.

تخريجه: والقرض بفائدة ليس قرضاً في حقيقته، لكنه ربا، فإن القرض الشرعي يعرف بأنه: (دفع مال إلى الغير، لينتفع به، ويرد بدله) ويشترط في البدل المماثلة، فإن الزيادة في القرض رباً بالإجماع فإذا لم يرد مثله، بل أكثر منه لم يكن قرضاً، وصار بهذه الزيادة ربا.

حكمه: محرم، لأن الربا من كبائر الذنوب.

ثالثاً: الاعتماد البسيط: وهو: (عقد يلتزم البنك بمقتضاه أن يضع تحت تصرف عميله مبلغاً معيناً من النقود، أو أي أداة من أدوات الائتمان، ويكون للعميل حق الاستفادة من ذلك دفعة واحدة، أو على دفعات معينة).

رابعاً: الاعتماد المستندي: وهو: (تعهد صادر من البنك بالدفع عن العميل لصالح طرف ثالث، بشروط معينة، مبينة في التعهد).

والبنك الإسلامي لايمول العميل من خلال الاعتماد المستندي على وجه القرض بفائدة، بل عن طريق المشاركة أو نحوها.

خامساً: بطاقة الائتمان:

تعريفها: بطاقة تصرف لطالبها بناء على عقد مع المصدر، تمكنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات دون دفع الثمن حالا لالتزام المصدر بالدفع.

فائدتها لحاملها"العميل":

١.استحقاقه بموجبها قرضاً من البنك على هيئة وفاء بما عليه من ديون أو نقد يحصل عليه العميل بالسحب من آلات الصرف الآلي.

وفي حال وفاء العميل خلال مدة متفق عليها في العقد فإن البنك لا يحتسب عليه فوائد، أما إن تجاوزها فإن البنك يحتسب عليه فائدة.

٢. الاستغناء بها عن حمل النقود، مع سهولة الاستخدام.

٣.السحب النقدي بها، وإن كانت تكلف أضعاف بطاقة الصرف الآلي.

٤. تسديد الفواتير بها.

فائدتها للمصرف "البنك": ويستفيد منها المصرف "مصدرها" فوائد منها:

١. توظيف المصرف أمواله من خلالها بالائتمان.
٢. كسب عدد كبير من العملاء حاملي بطاقته الصادرة عنه.
٣. فتح المتعاملين بها حساباً لدى المصرف مُصدرها لتسوية ما يتم بها من معاملات.
٤. ما يحصله البنك "مصدرها" من عوائد باستخدامها على هيئة رسوم، وعمولة، وفوائد، وفرق في سعر الصرف.

إجراءات التعامل بها:

١- يُعِدُّ التاجر أنموذجاً يتضمن قيمة البضاعة، ونوعها ومن ثم يطبع عليه اسم العميل، وبياناته .
٢- يوقع العميل على هذا الأنموذج، إقراراً منه بالشراء.
٣- يرسل التاجر الأنموذج إلى أقرب فرع للبنك مصدر البطاقة لتحصيل القيمة.

الفرق بينها وبين بطاقة الصرف الآلي: هناك بطاقة أخرى تصرفها البنوك لأصحاب الحساب الجاري لديها تمكنهم من الصرف من حسابهم، وتسديد الفواتير منها، والاستعلام عن أرصدتهم، وتختلف هذه البطاقة عن بطاقة الائتمان بكون بطاقة الصرف الآلي يكون المقرض هو العميل والمقترض هو البنك، بينما في بطاقة الائتمان يكون المقترض هو العميل والمقرض هو البنك.

حكمها: ما كان منها يتضمن عقده بين البنك والعميل شرط الفائدة "الزيادة" عند تأخير الوفاء على الأجل المحدد فإنه يحرم التعامل بها، لاشتمالها على شرط الربا، أما التعامل الإسلامي بالبطاقة الذي لا يتضمن الربا سواء كان مشروطا أو غير مشروط فلا مانع منه.

سادسا: حسم الأوراق التجارية:

المقصود بالورقة التجارية: هي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً بمبلغ معين يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، والعرف جارٍ بقبولها كأداة وفاء.

الأوراق التجارية : هي الشيك والكمبيالة والسند الإذني.

المقصود بالتظهير: أن يكتب المستفيد من الورقة التجارية على ظهرها ما يفيد نقل حقه فيها إلى طرف آخر.

المقصود بالحسم"الخصم": تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل تعجيل المصرف قيمتها للمُظهّر، بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها.

فائدة الحسم بالنسبة للعميل المُظهِّر: تعجيل البنك قيمة الورقة التجارية حيث إنها لم تحل بعد.

تخريج الحسم"الخصم": يخرج على أنه قرض يدفعه البنك نقداً معجلا لحامل الكمبيالة مقابل نقد مؤجل أكثر منه هو قيمة الكمبيالة المستحق عند حلول الأجل.

حكم الحسم: بما أنه قرض مشتمل على الزيادة فهو ربا ، وهو محرم شرعاً.

سابعا: تداول الأسهم:

تعريف السهم: هو صك يمثل حصة في رأس مال الشركة المساهمة.

تخريج السهم: يمثل السهم جزءاً شائعاً في الشركة المساهمة، من امتلكه امتلك جزءاً من الشركة ، فيكون به شريكاً فيها.

حكم تداول الأسهم: ينقسم بحسب ما تقوم به الشركة من أعمال إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شركات عملها مباح؛ فيجوز تداول أسهمها.

الثاني: شركات عملها حرام –كالتي تتاجر بالربا والخمر– فلا يجوز تداول أسهمها.

الثالث: شركات أصل عملها مباح، لكنها بجانب ذلك تمارس الربا؛ فاختلف فيها بين إجازة تداولها بشرط إخراج مقدار الفائدة، وبين تحريم تداول أسهمها .

ثامناً: المرابحة للآمر بالشراء:

تعريفها: (أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة، بالمواصفات التي يحددها، على أساس الوعد

منه بشراء تلك السلعة مرابحة، بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع الثمن مقسطاً).

غرضها: وغرض هذه المعاملة –في الغالب– تحصيل السيولة.

حكمها: وهذه المعاملة أصلها جائز، لكنها في التطبيق قد تنطوي على مخالفات– ومن هذه المخالفات:

١. عدم امتلاك البنك للسلعة.
٢. إلزام العميل بشراء السلعة من البنك قبل أن يمتلكها البنك.
٣. أن البنك قد يشتري السلعة من التاجر ثم يقوم العميل باستلامها من التاجر مباشرة وقد يبيعها عليه فتكون من العينة.
٤. تساهل البنك في القبض الحقيقي للسلعة.

فمن أراد التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء، فعليه أن يحذر هذه المخالفات لتستقيم معاملته.

التورق المصرفي المنظم: وهو معاملة حديثة –نسبياً–، وتمارسها بعض البنوك الإسلامية، كما تمارسها الفروع، والنوافذ الإسلامية للبنوك التجارية، ولها أسماء تختلف من بنك لآخر، فبعض البنوك تسميها "تيسير"، وبعضها تسميها "تورق الخير، وهكذا، وسنتكلم عليها من خلال العناصر الآتية:

الغاية منها: تحصيل السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات.

تعريفها: (تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك، وتوكيله في بيعها، وقيد ثمنها في حساب المشتري).

الفرق بينها وبين المرابحة للآمر بالشراء: وتختلف عن المرابحة للآمر بالشراء من جهة أن قصد العميل في التورق الحصول على النقد، أما المرابحة فقد يكون قصده النقد، وقد يكون قصده شراء السلعة بالتقسيط.

تخريجها: التورق المنظم يتم في السوق الدولية، ويكتنفه الكثير من الغموض في التطبيق، فقد توجد السلعة "المعدن"، وقد لا توجد، وقد تباع على من اشتريت منه، وقد تباع على طرف آخر، لهذا لا يمكن الخلوص إلى تخريج محدد لها، لكنها تحتمل أن تكون تورقاً، وتحتمل أن تكون عينة.

حكمها: نظرا لما فيها من غموض واحتيال وتهجير للأموال إلى الخارج فالظاهر تحريم التعامل بها.

المبحث الثالث: التأمين

المطلب الأول: تاريخ التأمين وأقسامه

أولاً : في بيان تاريخ التأمين: أول ما ظهر كان يطلق على التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، ثم تلاه التأمين البري أواخر القرن السابع عشر في إنجلترا، ثم أخذت تتقاطر صور أخرى في عصرنا الحاضر.

ثانياً: في بيان أقسام التأمين: وينقسم التأمين أقساماً عدة، لاعتبارات عدة:

فباعتبار المكان الذي يقع فيه الحدث ينقسم التأمين إلى:

١ - التأمين البري: ويشمل ما يحدث في البر، مما يؤمَّن عنه.
٢ - التأمين البحري: ويشمل ما يحدث في البحر، مما يؤمَّن عنه.
٣ - التأمين الجوي: ويشمل ما يحدث في الجو، مما يؤمَّن عنه.

وباعتبار محله ينقسم التأمين إلى:

١.التأمين على الأشخاص. ٢.التأمين على الحياة. ٣.التأمين على الصحة.
٤.التأمين على الذمة. ٥.التأمين على الأشياء "الممتلكات.

وباعتبار غرضه، ينقسم إلى:

١. التأمين التجاري. ٢. التأمين غير التجاري

المطلب الثاني التأمين التجاري: وهو الأصل في التأمين معاملة، ومصطلحاً، وشركاته تصنف على أنها من شركات الأموال فإنها تشبه –إلى حد– البنوك، من جهة أن كلاً منهما وعاء تجتمع فيه الأموال، وتوظف في القروض.

تعريفه: لغة: التأمين مشتق من المادة "أمَّن" بتشديد الميم، وهي في معنى ضد الخيانة،والمعاصرون يرون أن التأمين من الأمان وهو رفع الخوف.

واصطلاحاً: (عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمِّن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمَّن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمَّن له سلفاً).

أركانه: إذا نظر في عقد التأمين نظراً فقهياً فإن أركانه هي:

١ - العاقدان: وهما: "المؤمِّن"، "والمستأمن –المؤمَّن له–".

٢ - العوضان: وهما: "القسط المدفوع من قبل المستأمن"، و"مبلغ التأمين –التعويض– الذي يدفعه المؤمِّن".

٣ - المؤمَّن منه "الخطر"

٤ - الصيغة: وهي الإيجاب، والقبول من طرفي العقد: "المؤمِّن"، و"المستأمن –المؤمَّن له–".

خصائصه:

١ - **أنه عقد معاوضة،** والعوضان فيه هما: أقساط التأمين ومبلغ التأمين.

٢ - **أنه من عقود الغرر،** فإن الخطر المؤمن منه قد يقع فيستحق المؤمن له العوض، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدراً.

٣ - **أنه من عقود الإذعان:** إذ فيه ينزل "المؤمَّن له" وهو الجانب الضعيف في العقد على شروط "المؤمِّن" وهو الجانب القوي في العقد.

حكم التأمين التجاري:

اختلف العلماء في حكم التأمين بين قائل بمنعه وهم الجمهور، وقائل بإباحته، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

القول الأول: القول بمنع التأمين التجاري، حيث عُرِض التأمين التجاري للنظر في حكمه على مؤتمرات، وهيئات علمية، ومجامع فقهية كلها قالت بمنعه.

أدلة هذا القول:

١– اشتمال التأمين التجاري على الغرر الفاحش. وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر

٢– اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه: "الفضل، والنسيئة" وكلاهما محرم.

٣– اشتمال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل.

٤– اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً.

القول الثاني:جواز التأمين التجاري، عمدة القائلين بجوازه هو الشيخ مصطفى الزرقا ، ومع افاضته في الاستدلال للجواز، إلا أن المتأمل لأدلته يجدها: إما أن تكون قائمة على تصوير التأمين على غير حقيقته أو قائمة على قياس غير صحيح.

أدلة القول الثاني:

١. أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك العقود والشروط.

ويجاب عنه بأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم تشتمل على موانع شرعية، وقد اشتمل التأمين التجاري على الربا والغرر وأكل المال بالباطل.

٢. أن في التأمين مصلحة فبه يطمئن الناس على أموالهم وتجارتهم وصناعتهم.

ويجاب عنه: بأن هذه المصلحة ملغاة لاشتمال عقد التأمين ما حرمه الشرع، كالربا والغرر وأكل المال بالباطل.

٣. أنه من التعاون وقد جاء الشرع بالحث عليه، حيث يتعاون المستأمنين فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر.

ويجاب عنه: بأنه تصوير للتأمين التجاري على خلاف حقيقته، فهو عقد معاوضة ورهان ومقامرة.

٤. القياس على المضاربة، حيث يستثمر المؤمِّن أموال المستأمنين، وما يصرف للمستأمنين يمثل أرباحهم، ومايبقى للمؤمِّن يمثل نصيبه.

ويجاب عنه: بأنه تصوير للتأمين التجاري بغير حقيقته، فرأس المال بمجرد دفعه من المستأمن يكون ملكاً للمؤمِّن بخلاف المضاربة، كما أن الربح في المضاربة يكون للشريكين بينما في التأمين فهو للشركة باعتبارها مالك رأس المال.

المطلب الثاني: التأمين التعاوني: جاء التأمين التعاوني ليكون بديلاً عن التأمين التجاري، بعدما ترجح منعه.

خصائصه: ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بخصائص منها:

١. أن مقصوده التناصر، والتعاون، بخلاف التجاري

٢. أن المؤمِّن هو المستأمن، ومجموعهم يمثل أعضاء جمعية التأمين، بخلاف التجاري فإن المؤمِّن طرف مستقل.

أقسامه،ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **ما يكون تبرعاً محضاً لمساعدة المنكوبين،** كتخصيص صندوق لدعم المنكوبين من المسلمين خارج أو داخل البلد.

٢- **ما يكون مقصوده التناصر، والتعاون،** إذ التبرع فيه ليس محضاً من جهة أن المستفيدين منه هم المساهمون فيه، وهذا القسم يسمى بـ "التأمين التعاوني البسيط –المباشر–"، ويتميز بمحدودية أعضائه، كصندوق العائلة، أو الأصدقاء. ويعرف بـ(أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم)

٣- **وقد تتوسع دائرة القسم الثاني، فتجاوز حدود القرابة، أو الصداقة، فتضم جمعاً كبيراً من المساهمين فيه، بحيث يعجز أعضاؤه عن إدارته فيوكل إلى شركة أجنبية عن المساهمين ويسمى بـ "التأمين التعاوني المركب - غير المباشر- ".**

حكمه:

أما القسم الأول: فلا إشكال في جوازه، فإنه تبرع محض، وهو من الإحسان والمعروف.

وأما القسم الثاني: فالراجح جوازه، لما فيه من التعاون،، والإحسان، وقد أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ويمكن أن يقال بمنعه، لكونه ليس تبرعاً محضاً، فإن المساهمين فيه قصدهم الانتفاع عند حاجتهم منه، فيكون أدخل بسلف جر نفعاً.

ويجاب: بأن هذا توسع في تطبيق قاعدة كل سلف جر نفعاً فهو ربا.

وأما القسم الثالث: "التأمين التعاوني المركب" فالأصل جوازه، لأن ما يفترق فيه عن التأمين التعاوني البسيط غير مؤثر، إلا إن ترتب على هذه الفروق الشكلية فروق مؤثرة ، كأن يترتب على كثرة الأعضاء وعدم تعارفهم، خروج به عن هدفه وغايته التعاونية فتستأثر الشركة التي تديره بأمواله المجتمعة وتوظفها في الإقراض بفائدة فذلك أمر محظور.

ولذا يجب التثبت مما عليه واقع تلك الشركات قبل الحكم عليها، فلا يحكم على بنك أنه إسلامي، أو تأمين أنه تجاري لمجرد اسمه بل لابد من النظر إلى حقيقته.